

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقيل هو كناية لحصول الفهم والإيذاء وبه قال الشيخ أبو حامد وجماع وسواء عندنا حالة الغضب وغيرها فرع النسبة إلى سائر الكبائر غير الزنى والإيذاء ويسائر الوجوه لا يتعلق به حد ويجب وكذا لو قرطبه أو ديئه أو قال لها زنت بفلانة أو زنت بك أو أصابتك فلانة ونسبها إلى إتيان المرأة المرأة فصل قال لزوجته أو أجنبية زنت بك فهو مقرر على نفسه بالزنا فعليه حد الزنا والقذف ويقدم حد القذف فإن رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قالت امرأة لزوجها أو أجنبي زنت بك فذلك عليها حد الزنا وحد قذفه هذا هو المعروف في المذهب ورأى الإمام أن لا يجعل هذا صريحا لاحتمال كون المخاطب مكرها وهذا أقوى ويؤيده أنه لو قال لها زنت مع فلان كان قذفا لها دون فلان فرع قال لزوجته زنت فقالت زنت بك أو بك زنت فهو قاذف ليست مصرحة بقذف فإن أرادت حقيقة الزنا وأنها زنيا قبل النكاح فهي مقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط حق القذف عنه لإقرارها ولكن يعزر كذا حكاه الصيدلاني عن القفال وإن أرادت أنها هي التي زنت وهو لم يزن كأنها قالت زنت به قبل النكاح وهو مجنون أو نائم أو وطني بشبهة وأنا عالمة